

**تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ / تعليمات تنظيم وترخيص ممارسة****الأنشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة / صادرة بمقتضى****المواد (٧٥/ب، د) و (٧٧/ب) و (١٩٣/ب، ج) من نظام تنظيم البيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون : قانون البيئة الاستثمارية.
- النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
- المؤسسة : الشخص الذي يحق له التقدم بطلب الترخيص لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة.
- الرخصة : رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي التي تمنحها الوزارة للمؤسسة لممارسة نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.
- الرخصة الانتقالية : الرخصة التي تمنحها الوزارة للمؤسسة العاملة في المنطقة والتي لم يصدر لها سابقاً أي رخصة لممارسة نشاط اقتصادي صادرة عن الوزارة.
- متطلبات الرخصة : الشروط الفنية والصحية والتنظيمية والبيئية وشروط السلامة العامة اللازمة للحصول على الرخصة ويتعين على كل من يمارس النشاط الاقتصادي في المنطقة أو من يرغب في ممارسته استيفاؤها.
- الطلب : طلب الحصول على الرخصة
- المنشأة : الموقع المخصص لممارسة النشاط الاقتصادي.
- الكشف المسبق : الكشف على المنشأة التي ترغب بممارسة نشاط اقتصادي معين في المنطقة للتحقق من استيفائها متطلبات الرخصة قبل منحها وفق أحكام هذه التعليمات.
- الكشف اللاحق : الكشف على المنشأة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً مصنفاً ضمن قائمة الأنشطة متدنية الخطورة في المنطقة للتحقق من التزامها بشروط ومتطلبات الرخصة التي منحت لها.
- الرقابة اللاحقة : الكشف الدوري الذي تقوم به الوزارة أو الجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على منشآت المؤسسات وأنشطتها الاقتصادية للتحقق من مدى تقيدها بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المنطقة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون أو النظام حينما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- لتنظيم ترخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة تحدد فئات الرخص التي تقوم الوزارة بمنحها للمؤسسات وعلى النحو التالي:-

أ- الفئة الأولى:- الرخصة الأساسية التي تمنح للمؤسسات المستكملة متطلبات الرخصة كافة في المنشأة ومدتها خمس سنوات، ويجوز إصدارها لمدة أقل بناء على طلب المؤسسة وتحدد أسس منحها وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من هذه التعليمات.

ب- الفئة الثانية:- الرخصة المؤقتة ومدتها سنة تجدد بشكل سنوي الى حين الانتهاء من انشاء المنشأة أو انتهاء اعمال المقاولات في المشروع وتمنح للمؤسسات التالية:-  
١. المؤسسات التي تكون مشاريعها داخل المنطقة قيد الإنشاء.

٢. المؤسسات التي تنفذ مشاريع إنشائية بشكل مؤقت لمدة تزيد على (٦) أشهر لمؤسسات عاملة في المنطقة.

ج- الفئة الثالثة:- الرخصة الانتقالية وتمنح لجميع المؤسسات العاملة داخل المنطقة والتي لم يصدر لها سابقاً أي رخصة من الوزارة لممارسة نشاط اقتصادي، لغايات توفيق اوضاع منشأتها واستكمال متطلبات الرخصة وفقاً لأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات وتمنح لمرة واحدة تكون مدتها سنة وللوزير او من يفوضه ولأسباب مبررة تقدمها المؤسسة الموافقة على تجديدها لسنة واحدة فقط إذا لم تستكمل المؤسسة متطلبات الرخصة.

المادة ٤- أ- على كل من يرغب في ممارسة أي نشاط اقتصادي داخل المنطقة ، تقديم طلب الحصول على الرخصة الى الوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، قبل البدء في أي أعمال ذات علاقة بممارسة أي نشاط اقتصادي بما في ذلك أعمال تحضير المنشأة وتجهيزها تمهيداً لممارسة النشاط الاقتصادي فيها.

ب - يعاب طلب الحصول على الرخصة على النموذج المعتمد من الوزارة ويقدم لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية:-

١- صورة عن شهادة تسجيل الشركة او السجل التجاري للمؤسسة الفردية بتاريخ حديث وشهادة الاسم التجاري ان وجد إذا كان مقدم الطلب شركة او مؤسسة فردية، او صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او المنظمة لدى الجهة ذات العلاقة اذا كان مقدم الطلب جمعية او منظمة. او التشريع القانوني المنشأة بموجبه المؤسسة مقدمة الطلب إذا كان مقدم الطلب جهة رسمية.

٢- تفويض خطي موقع من المفوض بالتوقيع إذا كان مقدم الطلب غير مفوض بالسجل.

٣- كتاب تغطية من المطور الرئيسي للمنطقة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

٤- صورة عن سند تسجيل الاموال غير المنقولة حديث ومخطط الموقع التنظيمي إذا كان الموقع المراد ممارسة النشاط الاقتصادي فيه ضمن منطقة تنموية.

٥- صورة عن العقد الموقع مع مالك حق التصرف في العقار إذا كان مملوكاً لغير مقدم الطلب.

- ج- يطلب من المؤسسات التي باشرت أعمالها قبل صدور هذه التعليمات ولم تحصل على الرخصة الوثائق الإضافية التالية لغايات توفيق أوضاعها وفقاً للمرحلة الانتقالية:-
- ١- آخر رخصة مهن أو ممارسة نشاط صادرة عن الجهة المختصة.
  - ٢- صورة عن رخصة الإعمار أو البناء للمنشأة التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي صادرة عن الجهة المختصة به.
  - ٣- صورة عن آخر إذن أشغال صادرة عن الجهة المختصة.
  - ٤- صورة عن موافقة الدفاع المدني أو أي موافقات أخرى مطلوبة صادرة عن الجهات المختصة حسب مقتضى الحال.
- د- للوزارة إعفاء المؤسسة من تقديم أي وثيقة سبق تقديمها لها بشكل رسمي ولم يطرأ عليها أي تغيير.
- هـ- يتم تسليم الطلب للتحقق من تعبئته بشكل صحيح ومن إرفاق كافة الوثائق المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة الى:-
- ١- الموظف المختص في الوزارة أو من خلال المكاتب التابعة للوزارة في المنطقة والمحافظات.
  - ٢- الموظف المختص لدى المطور الرئيسي أو الجهة الرسمية المفوضة عن الوزارة.
  - ٣- الكرونيان من خلال الخدمة الاستثمارية الشاملة.
- و- على مستلم الطلب تزويد مقدم الطلب بوصول استلام مبيّن فيه تاريخ استلام الطلب والوثائق المستلمة والوقت المستغرق لدراسة الطلب من قبل الوزارة حسب النظام والتعليمات المعمول بها والتحقق من :-
- ١- تعبئة البيانات المطلوبة بشكل كامل وصحيح.
  - ٢- مطابقة النشاط الاقتصادي المحدد في الطلب للأنشطة الاقتصادية المحددة للمنطقة.
  - ٣- فيما إذا كان النشاط الاقتصادي محظوراً أو مقيداً.
  - ٤- تصنيف النشاط الاقتصادي من الناحية البيئية والسلامة العامة وفقاً لدليل التصنيف وقوائم تصنيف الأنشطة الاقتصادية.
- ز- على الموظف المختص خلال يومي عمل دراسة الطلب وتحويله الى الجهات المعنية لبيان الرأي وواقع الحال لمتطلبات الرخصة والحصول على الموافقات المطلوبة وتلتزم هذه الجهات ببيان الرأي خلال المدة المحددة لها في النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- المادة ٥- أ- على الوزارة وخلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب المستوفي البيانات والوثائق المطلوبة جميعها اصدار قرارها بخصوص الطلب وإعلام المؤسسة به وعلى النحو التالي:-
- ١- إعلام المؤسسة بمتطلبات الرخصة التي يتوجب عليها الالتزام بها عند تجهيز المنشأة وممارسة النشاط الاقتصادي.
  - ٢- إعلام المؤسسة بوجود موانع قانونية أو تنظيمية أو بينية إذا كان النشاط الاقتصادي الموصوف في الطلب لا يتفق واحكام القانون أو النظام أو التعليمات أو مع اتفاقية التطوير.
  - ٣- إعلام المؤسسة بأن نشاطها الاقتصادي من الأنشطة المقيدة والمحددة بالجدول رقم (٣) الملحق بالنظام. و عليها استيفاء الشروط والمتطلبات الفنية المطلوبة للحصول على موافقة الجهة المسؤولة عن تنظيم نشاطها الاقتصادي وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها.

- ٤- إعلام المؤسسة بأن نشاطها الاقتصادي خاضع للموافقة البيئية المسبقة ويتطلب اجراء دراسة أثر بيئي مبدئي أو شامل.
- ٥- إعلام المؤسسة بأن طلبها قد تم رفضه مع بيان أسباب الرفض للاعتراض عليه لدى الوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية خلال المدة المحددة بالنظام.
- ٦- إعلام المؤسسة بأن نشاطها الاقتصادي متدني الخطورة ولا تخضع للكشف المسبق ويمكنها الحصول على الرخصة حال الانتهاء من تجهيز المنشأة وتقديمها إقراراً بذلك.
- ب- اذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها ، يعتبر الطلب مستوفياً لكافة المعلومات والوثائق اللازمة ويحق للمؤسسة الطلب من الوزارة منحها الرخصة حال الانتهاء من تجهيز منشأتها وفقاً لاشتراطات السلامة العامة والمتطلبات التنظيمية والبيئية العامة المحددة في الملحق رقم (١) من هذه التعليمات.

المادة ٦- على المؤسسة عند تزويدها بمتطلبات الرخصة القيام بما يلي:-

- أ- الالتزام بتنفيذ متطلبات الرخصة وتجهيز المنشأة التي سيتم ممارسة النشاط الاقتصادي فيها وفقاً للمتطلبات (التنظيمية، البيئية ، الصحية ، السلامة العامة والمتطلبات الفنية).
- ب- تقديم طلب الكشف على المنشأة على النموذج المعتمد لهذه الغاية اذا كان النشاط الاقتصادي من الانشطة التي تخضع للكشف المسبق و غير مصنفة على انها متدنية الخطورة فور الانتهاء من تجهيزها.

المادة ٧- تتبع الاجراءات التالية للكشف المسبق على المنشأة:-

- أ- يحدد موعد الكشف المسبق على المنشأة من قبل الوزارة خلال مدة لا تتجاوز (٥) ايام عمل من تاريخ استلام طلب الكشف ويتم إعلام المؤسسة بهذا الموعد، على ان يتم الكشف على المنشأة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- على الوزارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الموعد المحدد للكشف للتأكد من استيفاء المنشأة جميع المتطلبات والشروط المحددة لممارسة النشاط الاقتصادي والتي تم إعلام المؤسسة بها وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات.
- ج- على الموظف المخول بإجراء الكشف حال الانتهاء منه تنظيم تقرير الكشف على النموذج المعتمد لهذه الغاية وتوقيعه حسب الاصول وتزويد الوزارة به خلال يومي عمل من تاريخ إجراء الكشف.
- د- اذا كانت نتائج توصيات الكشف على المنشأة تبين انها غير مستوفية لشروط ومتطلبات الرخصة أو لم تتقيد بأي من المتطلبات الفنية ذات العلاقة بنشاطها الاقتصادي ، فعلى المؤسسة استيفاء الشروط والمتطلبات جميعها وإجراء التعديلات اللازمة وفقاً للتوصيات والملاحظات الواردة في تقرير الكشف، وتقديم طلب إعادة الكشف على المنشأة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية الى الوزارة، وذلك حال الانتهاء من تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

هـ- تتبع اجراءات الكشف والمدد المشار اليها في هذه المادة عند إعادة الكشف للتحقق من استيفاء المؤسسة للشروط والمتطلبات والتوصيات كافة الواردة في تقرير الكشف.

و- إذا تبين من إعادة الكشف أن المنشأة لم تستوف المتطلبات والشروط اللازمة أو انها لم تجر التعديلات المحددة بالتوصيات الواردة في نتائج تقرير الكشف، يتوجب على المؤسسة تصويب أوضاعها والتقدم بطلب إعادة الكشف مرة أخرى وذلك بعد دفع البذل المحدد في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

ز- إذا استوفت المنشأة متطلبات الرخصة كافة أو تم استيفائها لاحقاً بناء على تقرير الكشف تقوم الوزارة باستكمال إجراءات اصدار ومنح الرخصة للمؤسسة.

المادة ٨- عند استيفاء المؤسسة شروط رفع القيد عن النشاط الاقتصادي المقيد حال وجوده، و بيان الرأي من الجهة المختصة وتصنيف النشاط الاقتصادي، تُحدد فئة الرخصة والبدلات المستحقة عليها كما هو محدد في هذه التعليمات وتصدر الوزارة الرخصة للمؤسسة لأول مرة على النحو الآتي:-

أ- للمنشأة التي تمارس نشاطا اقتصاديا متدني الخطورة على ان تخضع لإجراءات الكشف اللاحق.

ب- للمنشأة المستوفية متطلبات الرخصة كافة بناء على بيان واقع الحال أو تقرير الكشف المسبق الذي تقوم به الوزارة والجهات ذات العلاقة على الأنشطة متوسطة وعالية الخطورة.

ج- لا يعفي حصول المؤسسة على الرخصة لممارسة نشاطها الاقتصادي في أحد فروعها في المنطقة من ضرورة الحصول على الرخصة لممارسة النشاط الاقتصادي في فرع آخر ولا تعتبر المباني الإضافية المتلاصقة أو المتجاورة فرعاً إلا اذا تم داخلها ممارسة نشاط اقتصادي آخر يختلف عن النشاط الاقتصادي المرخص له ولا يجوز ترخيصها في المنشأة نفسها ولهذا الغاية تعتبر المنشأة فرعاً في الحالتين التاليتين :-

- ١- اذا كانت مفصولة عن المنشآت الرئيسية بمنشآت تابعة لنشاط اقتصادي آخر.
- ٢- اذا كانت مفصولة بشارع عام عن المنشآت الرئيسية.

المادة ٩- على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات تصدر الوزارة :-

أ- رخصة مؤقتة للمؤسسات التي تكون منشآتها قيد الإنشاء أو التجهيز أو تعمل على تنفيذ مشاريع إنشائية داخل المنطقة، وتجدد سنويا على أن تنتهي صلاحية هذه الرخصة بانتهاء أعمال الإنشاء أو انتهاء مدتها ولا يحق للمؤسسة التي يكون نشاطها قيد الإنشاء والحاصلة على الرخصة المؤقتة وفقا لأحكام هذه الفقرة البدء بممارسة النشاط الاقتصادي والتشغيل الفعلي في المنشأة الا بعد استكمال تعديل فئة الرخصة وفقا لأحكام هذه التعليمات.

ب- رخصة انتقالية للمؤسسات العاملة داخل المنطقة والتي لم يصدر لها سابقاً أي رخصة ممارسة نشاط اقتصادي صادرة عن الوزارة وذلك لغايات توفيق اوضاعها وفقاً لأحكام القانون والنظام على ان تلتزم هذه المؤسسات بتصويب اوضاعها وفقاً لمتطلبات الرخصة.

المادة ١٠- أ- تخضع المؤسسة الحاصلة على الرخصة للكشف اللاحق والرقابة اللاحقة من قبل الوزارة والجهات ذات العلاقة وذلك للتحقق من حالة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ومدى التزام المؤسسة بمتطلبات الرخصة الممنوحة لها.

ب- إذا تبين نتيجة الكشف اللاحق أو الرقابة اللاحقة عدم التزام المؤسسة بشروط أو متطلبات الرخصة الممنوحة لها أو ممارستها نشاطا اقتصاديا يختلف عن المرخص لها بممارسته تطبق عليها احكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة ١١- أ- لتمكين الوزارة من توفيق أوضاع المؤسسات العاملة في المنطقة تتبع الاجراءات التالية:-

١- على المؤسسة تقديم طلب توفيق الأوضاع الى الوزارة وذلك على النموذج المعتمد لهذه الغاية معبأ بشكل صحيح ودقيق ومرفقا به الوثائق والبيانات المطلوبة.

٢- على الوزارة دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والبيانات المطلوبة وتحديد الوثائق المستلمة من المؤسسة وفقا للإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٣- على الوزارة اصدار الرخصة الانتقالية و منحها للمؤسسة بعد استيفاء الرسوم والبدلات والغرامات المستحقة عليها كافة وفقا للتشريعات المعمول بها والمطبقة عليها سابقاً ولهذه الغاية يتم اعتماد آخر رخصة مهن صادرة للمؤسسة عن الجهة الرسمية لتحديد قيمة الرسوم والبدلات المستحقة عليها والسنوات التي تترتب عليها الرسوم والبدلات وإذا لم تكن المؤسسة حاصلة على رخصة مهن أو ما يعادلها فيتم احتساب الرسوم والبدلات المستحقة من تاريخ التسجيل لدى الوزارة كمؤسسة مسجلة أو من تاريخ التعاقد مع المطور الرئيسي أيهما أسبق.

٤- على الوزارة تزويد المؤسسة بمتطلبات الرخصة التي يتوجب على المؤسسة الالتزام بها على أن يكون تجديد الرخصة مرهونا بتوفيق اوضاعها وفقاً للمتطلبات التي يتم تزويدها بها.

ب- للوزارة صلاحية عدم تجديد الرخصة أو إيقاف المؤسسة عن ممارسة نشاطها الاقتصادي الى حين التحقق من استيفاء المؤسسة المتطلبات كافة.

المادة ١٢- أ- تخضع المؤسسة التي تم منحها الرخصة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذه التعليمات للكشف اللاحق عليها في أي وقت تراه الوزارة مناسباً ووفقاً لإجراءات الكشف المعتمدة من قبلها وذلك للتحقق مما يلي:-

١- التزام المؤسسة بمتطلبات الرخصة كافة.

٢- التزام المؤسسة بممارسة نشاطها الاقتصادي الذي رخص لها بممارسته وعدم تغييره.

٣- صحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وموقع ممارسته والتي تم تزويد الوزارة بها.

ب- للوزارة اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٦) من هذه التعليمات إذا تبين لها من نتيجة الكشف اللاحق على المؤسسة عدم التزامها بمتطلبات الرخصة أو ممارستها نشاطا اقتصاديا مخالفا للنشاط الاقتصادي الذي رخص لها بممارسته أو عدم مطابقة البيانات والمعلومات التي تم تزويد الوزارة بها مع الواقع.

المادة ١٣-أ- ينتهي العمل بالرخصة الصادرة وفق أحكام هذه التعليمات في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدر فيه.

ب- على المؤسسة تجديد الرخصة المنتهية وذلك بتقديم طلب التجديد الى الوزارة على النموذج المعتمد لهذه الغاية خلال الفترة الزمنية من تاريخ ١/١ ولغاية ٣/٣١ من كل عام.

ج - يتم منح الرخصة او تجديدها لمدة (٥) سنوات ويجوز اصدارها لمدة اقل من ٥ سنوات بناء على طلب المؤسسة وذلك إذا كانت المؤسسة مستوفية جميع متطلبات الرخصة جميعها ولا يوجد لديها أي مخالفات على ان تستوفي الرسوم والبدايات المستحقة عن المدة كاملة، وتطبق عليها اجراءات الرقابة اللاحقة بشكل دوري وذلك للتحقق من التزامها بمتطلبات الرخصة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة ١٤- يحظر على المؤسسة الاستمرار في ممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة دون تجديد الرخصة وبخلاف ذلك للوزارة إغلاق المنشأة بعد توجيه إنذار لها بذلك.

المادة ١٥- تمارس الوزارة وبالتنسيق مع المطور الرئيسي والجهات المعنية مهام الرقابة اللاحقة على منشآت المؤسسات للتحقق والتأكد من التزامها بمتطلبات الرخصة ومدى مطابقة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه مع النشاط الاقتصادي الذي رُخصت لها ممارستها من قبل الوزارة وذلك وفقاً لجدول الرقابة اللاحقة المعتمد من الوزارة والجهات المعنية بإجراء الرقابة.

المادة ١٦-أ- على الموظفين المكلفين بإجراء الرقابة اللاحقة الالتزام بالكشف على المؤسسة في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريعات ذات العلاقة.

ب- على الموظفين المخولين بإجراء الرقابة اللاحقة إعداد تقرير الكشف على النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية مشفوعاً بالتوصيات وموقعاً من قبلهم ومن قبل ممثل المؤسسة المتواجد أثناء عملية الكشف على أن تسلّم له نسخة عن التقرير وإرسال التقرير الاصيل الى الوزارة.

ج- يجب ان تتسم عملية الكشف بالسرعة والانضباطية والالتزام بأهداف الكشف ونطاقه.  
د- اذا تبين نتيجة الكشف عدم التزام المؤسسة بمتطلبات الرخصة أو عدم مطابقة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه مع النشاط الاقتصادي الذي رخص لها بممارسته، تتخذ الوزارة أياً من الاجراءات أو العقوبات التالية وذلك وفقاً لمدى جسامة المخالفة:-

- ١- إنذار المؤسسة لتصويب أوضاعها خلال مدة معينة حسب طبيعة المخالفة.
- ٢- إيقاف المؤسسة عن ممارسة نشاطها الاقتصادي الى حين تصويب أوضاعها.
- ٣- إغلاق المنشأة الى حين ازالة المخالفة وتصويب أوضاعها وفقاً للتشريعات المعمول بها.

٤- فرض الغرامة المالية المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

٥- إلغاء الرخصة الممنوحة للمؤسسة.

المادة ١٧-أ- في حال قيام المؤسسة بممارسة النشاط الاقتصادي دون حصولها على الرخصة تقوم الوزارة بما يلي:

- ١- إنذار المؤسسة لتصويب أوضاعها بالحصول على الرخصة.
- ٢- إغلاق المنشأة اذا استمرت المؤسسة بارتكاب المخالفة بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذارها.

- ب- يستوفى من المؤسسة بدل مالي قيمته (٥٠) دينارا في الحالات التالية:-
- ١- اذا مارست نشاطا اقتصاديا في المنطقة دون الحصول على الرخصة.
  - ٢- اذا مارست نشاطا اقتصاديا غير النشاط الاقتصادي المرخص لها بممارسته.
  - ٣- اذا غيرت موقع ممارسة النشاط الاقتصادي المحدد على الرخصة دون موافقة الوزارة.

المادة ١٨- تلغى رخصة المؤسسة أو توقف عن العمل داخل المنطقة في الحالات التالية:-

- أ- بناء على طلب مالك المؤسسة أو ممثلها القانوني عند توقفها عن ممارسة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة ويقدم طلب إلغاء الرخصة أو إيقافها على النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ب- بناء على طلب المطور الرئيسي اذا لم تلتزم المؤسسة بتأدية التزاماتها المتفق عليها معه أو خالفت شروط الاتفاق بإقامة المشروع على ان يتم إلغاء الرخصة بعد (٣٠) يوما من إشعارها بذلك من قبل الوزارة.
- ج- اذا ارتكبت مخالفة للقانون والتشريعات النافذة في المملكة بناء على تقرير من الجهة المختصة.

المادة ١٩- أ- تستوفي الوزارة البدلات المتعلقة بالرخصة على النحو التالي :-

البيان	البدل/دينار
بدل إصدار الرخصة سنويا.	١٥٠
بدل إضافي غرامة تأخير على تجديد الرخصة بعد تاريخ ٣/٣١ من كل عام.	٧٥
بدل إضافي عن كل مبنى للمؤسسة داخل المنطقة نفسها سنويا.	٢٥
بدل تالف او نسخة إضافية عن الرخصة.	٢٥
بدل تعديل معلومات على رخصة.	٢٥
بدل نقل موقع ممارسة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة نفسها.	١٠٠
بدل استصدار أي وثيقة أو شهادة تتعلق بالرخصة.	١٠
بدل إيقاف رخصة ممارسة نشاط اقتصادي بناء على طلب المؤسسة.	٥٠
بدل إعادة تفعيل رخصة ممارسة نشاط اقتصادي بناء على طلب المؤسسة.	١٠
بدل كشف لجنة لأول مرة.	٥٠
بدل نقل ملكية رخصة	٥٠
بدل إعادة كشف لجنة	٢٥
بدل صورة مصدقة (طبق الاصل) عن الرخصة.	٥



ب- تستوفي الوزارة عند اصدار الرخصة بدلات الخدمات وجمع النفایات التالية من المؤسسات او كما هو محدد بالتشريعات والقرارات ذات العلاقة المعمول بها في المنطقة والموافق عليها من الوزارة لصالح الجهة التي تقوم بتأدية الخدمة داخل المنطقة وتورد لها حسب الاتفاق فيما بين الوزارة والمطور الرئيسي على ان لا تقل بحددها الأدنى عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد بحددها الأعلى على ٥٠٠٠ ديناراً.

الانشطة الاقتصادية	البذل / السنوي لـ / م/٢
الصناعية والتخزين	١٠٠ فلس
المنشآت الفندقية والمستشفيات	١٠٠ فلس
المطاعم والمقاهي والمحلات التجارية	١ دينار
الانشطة الخدمية والمكاتب والعيادات والمراكز الصحية	١ دينار
الزراعية	٥٠ فلساً
حقول شمسية	٥٠ فلساً
انشطة اقتصادية أخرى غير مذكورة	١٠٠ فلس

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يستوفى بدل خدمات وجمع نفایات مقطوع وبواقع ٢٠٠ دينار سنوياً عند إصدار رخصة مؤقتة.  
د- يخفض بدل اصدار الرخصة وبدل الخدمات الى النصف اذا صدرت الرخصة لأول مرة خلال النصف الثاني من السنة.

المادة ٢٠- تتضمن هذه التعليمات الملاحق التالية :-

١- الملحق رقم (١) المتطلبات التنظيمية والسلامة العامة والصحية والبيئية .

٢- الملحق رقم (٢) قوائم تصنيف الانشطة الاقتصادية من الناحية البيئية والسلامة العامة.

المادة ٢١- تلغى تعليمات ترخيص ممارسة الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها في المنطقة رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

**وزير الاستثمار**

**خلود محمد السقاف**

## الملحق رقم (١)

## المتطلبات التنظيمية والسلامة العامة والصحية والبيئية

المتطلبات التنظيمية

- ١- ان يكون النشاط الاقتصادي المنوي ممارسته من الانشطة الاقتصادية المسموح بممارستها والمحددة لكل منطقة على حدة ومنسجم تنظيمياً مع المخطط الشمولي واستعمالات الارضي فيه والمعتمد من الوزارة.
- ٢- الحصول على رخصة اعمار قبل البدء بأعمال الحفر او الشروع في تنفيذ الاعمال الإنشائية إذا كان موقع النشاط الاقتصادي أرضاً خالية وليس بناء قائماً.
- ٣- إعداد المخططات الهندسية بما يتوافق والاحكام التنظيمية النهائية المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٤- الالتزام بتطبيق كودات البناء الأردنية عند إعداد المخططات الهندسية ومصادقتها من المديرية العامة للدفاع المدني حسب الأصول.
- ٥- الالتزام بالألوان الخارجية المعتمدة للبناء وفقاً لطبيعة المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وحسب ما هو معتمد من الوزارة.
- ٦- ازالة الطمم والأنقاض الناتجة عن الاعمال الإنشائية والتخلص منها في المكب المخصص لذلك حسب الأصول.
- ٧- توفير مسطحات خضراء وفقاً للنسبة المئوية المحددة في الاحكام التنظيمية والعمل على ادامتها باستخدام افضل الممارسات العالمية.
- ٨- الحصول على إذن أشغال من الوزارة او الجهة المخولة بذلك قبل إشغال البناء والعمل على تجديده كل عامين.
- ٩- الحصول على ترخيص أصولي قبل إضافة أي زيادات على المبنى القائم إذا رغب مالك البناء .
- ١٠- الحصول على ترخيص أصولي من الوزارة او الجهة المخولة بذلك للفتات واليافطات واللوحات الإعلانية قبل تنفيذها ووضعها على المبنى او أي مكان داخل المنطقة.

متطلبات السلامة العامة

- ١- الالتزام بكودات الحريق الاردنية والعزل الحراري والمائي عند إنشاء البناء وحسب ما هو معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني و/أو بناء على طلبهم.
- ٢- الإبقاء على نظام إطفاء الحريق المستخدم والموجود في البناء عاملاً.
- ٣- عمل الصيانة الدورية لنظام إطفاء الحريق وطفائيات الحريق.
- ٤- اعتماد خطة طوارئ لاستخدامها إذا نشب حريق .
- ٥- تعيين مسؤول سلامة عامة في المنشأة الصناعية والفندقية والمولات التجارية واماكن التخميم التي يزيد عدد الموجودين فيها على ٢٥ شخصا.
- ٦- وضع إشارات دالة على مخارج الطوارئ ووضع أجهزة انارة تستخدم عند الطوارئ او عند انقطاع التيار الكهربائي .
- ٧- المحافظة على بقاء مخارج الطوارئ مفتوحة وعدم اغلاقها بأي معوقات قد تحول دون تمكين المواطنين الخروج منها بسهولة وسرعة.
- ٨- الحصول على ترخيص أصولي من الوزارة او الجهة المخولة بذلك للافتات واليافظات واللوحات الاعلانية قبل تنفيذها ووضعها على المبنى او أي مكان داخل المنطقة وتشبيتها بشكل جيد .

المتطلبات الصحية والبيئية العامة

- يتوجب على من يرغب بممارسة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة مراعاة المتطلبات الصحية الخاصة والمحددة لبعض الانشطة الاقتصادية وفقاً لطبيعتها إضافة الى الالتزام بالمتطلبات الصحية العامة التالية:-
١. المتطلبات الصحية المحددة في الكودات الصادرة استناداً الى قانون البناء الأردني المعمول بها ولاسيما للمباني التي سيتم انشاؤها ، وعلى وجه الخصوص الكودات التالية:
    - ❖ كودة النفايات.
    - ❖ كودة التهوية الطبيعية والأصول الصحية.
    - ❖ كودة التصريف الصحي للمباني.
    - ❖ كودة تزويد المباني بالمياه.
    - ❖ كودة العزل المائي والحراري.

## ٢. النظافة العامة والترتيب وبالتحديد:-

- ❖ عدم ترك أو التخلص من أي مواد وزوائد في الأماكن العامة وخارج حدود الملكية و الالتزام بإبقاء المصطبة امام المصلحة نظيفة وآمنة وخالية من أي عوائق.
- ❖ على شاغل الملكية أن يبقي منطقته نظيفة ومنظمة بما في ذلك الأسوار التي يجب أن تخلو من أي فضلات متطايرة كالأكياس البلاستيكية والأوراق.
- ❖ يمنع تثبيت أي نوع من الإعلانات على أي مبنى أو حائط أو أي مكان آخر غير محدد لهذا الغرض من قبل الوزارة او الجهات الرسمية ذات العلاقة.

## ٣. توفير المرافق الصحية

- ❖ توفير مرافق صحية منفصلة للذكور وأخرى للإناث وبأعداد تتناسب مع عدد العمال أو الموظفين وأن تزود هذه المرافق بالمطهرات ومواد التنظيف والصابون والماء الساخن والبارد باستمرار كما يجب أن تتوفر فيها شروط التهوية والإنارة الكافية.

## ٤. مياه الشرب

- ❖ توفير مياه شرب صالحة وخزانات مياه تتناسب مع حجم المصلحة على أن يتم صيانتها دورياً وذلك بمعدل مرة لكل عام.

## ٥. التخلص من الفضلات السائلة والصلبة :

- ❖ يمنع التخلص بأي شكل من الأشكال من المواد المذكورة أدناه، وذلك على أي من الطرق أو الأراضي المكشوفة أو أرصفة الشواطئ أو الأسطح أو أي مكان آخر عام والتفيد بطرحها في الأماكن المخصصة لذلك:-
- أ. جميع أنواع الفضلات والمخلفات الصلبة أو السائلة كالقمامة ، المخلفات الورقية مخلفات مواد التعبئة ، المخلفات المعدنية، المياه العادمة ومياه الغسيل بما في ذلك المناهل الفائضة أو أي مياه مجمعة .
- ب. أي جسم يعيق حركة المركبات والمشاة أو يؤثر سلباً بأي شكل من الأشكال على البيئة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة أو يشكل خرقاً لشروط الصحة العامة.
- ❖ يجب حفظ المخلفات خفيفة الوزن كالورق والأكياس في حاويات محكمة الإغلاق وعدم تركها في أماكن قابلة للتطاير والانتشار .
- ❖ عدم إحداث حفر امتصاصية مطلقاً والاستعاضة عنها في حال عدم توفر شبكة الصرف الصحي بحفر مصمطة "صماء".

٦. التخلص من المواد الكيماوية والمواد الخطرة السامة والمشتعلة والآكلة  
 ❖ التخلص من المواد الكيماوية والمواد الخطرة السامة والمشتعلة والآكلة و عبواتها  
 الفارغة حسب التعليمات البيئية وعدم إلقائها في الحاويات العامة.

#### ٧. الانبعاثات الغازية

❖ الالتزام بصيانة المركبات ووسائل النقل بشكل دوري للحد من أي انبعاثات ضارة  
 بالصحة العامة والبيئة.  
 ❖ التخلص من الأدخنة والأغبرة والمواد الكيماوية الناتجة عن العمليات الإنتاجية  
 بالطرق السليمة وعدم طرحها على البيئة المجاورة .

#### ٨. مكافحة القوارض والآفات

❖ يجب إعلام المختصين لدى المطور الرئيسي او الوزارة او الجهات الرسمية ذات  
 العلاقة عند وجود قوارض وآفات وحشرات ضاره بالصحة العامة .  
 ❖ يجب أخذ إجراءات لعدم دخول القوارض أو الآفات الى المباني وخاصة اذا وجدت  
 تمديدات أو فتحات تهوية أو أي خدمات أخرى.

#### ٩. استعمال المبيدات

❖ عند استعمال المبيدات الحشرية غير منزلية يجب مراجعة المطور الرئيسي  
 او الوزارة او الجهات الرسمية ذات العلاقة للاطلاع والموافقة على نوع المبيد  
 الحشري وكميته.

#### ١٠. التبليغ عن الأوبئة وحالات تسمم الغذاء

❖ على أي مؤسسة مسؤولة تبليغ الوزارة والجهات الرسمية الصحية  
 إذا تفشى أي مرض معد أو حدوث حالات تسمم.

## ملحق رقم (٢) قوائم تصنيف الأنشطة الاقتصادية من الناحية البيئية والسلامة العامة

قائمة الأنشطة الاقتصادية عالية الخطورة بيئياً	
١	مصافي تكرير النفط الخام.
٢	محطات توليد الكهرباء بالطاقة الحرارية.
٣	المنشآت المصممة كمخازن دائمة أو مكبات للتخلص من الفضلات النووية المشعة.
٤	مصانع صهر الحديد والفولاذ.
٥	منشآت استخراج ومعاملة وتحويل الاسبستوس والمواد التي يدخل في تركيبها.
٦	مشاريع إنشاء الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمطارات التي يزيد طول المسار لها عن ٢١٠٠ م.
٧	منشآت ومحطات معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها.
٨	الصناعات الاستخراجية للثروات الطبيعية والبتترول والغاز الطبيعي بكميات تجارية (أكثر من ٥٠٠ طن بترول في اليوم، أكثر من ٥٠٠ ألف <sup>٣</sup> غاز في اليوم).
٩	تخزين مشتقات النفط أو الكيماويات أو البتروكيماويات بما يزيد على ٢٠٠ ألف طن.
١٠	منشآت صناعة الاسمنت.
١١	محطات معالجة المياه العادمة التي تعالج أكثر من ١٠ مليون م <sup>٣</sup> سنوياً.
١٢	إنشاء أحواض السفن والقوارب والمنصات البحرية لأغراض صناعية أو ترفيهية.
١٣	ردم البحر من أجل الحصول على أرض لبناء منشآت صناعية وترفيهية وغيرها.
الأنشطة الاقتصادية متدنية الخطورة بيئياً	
تعتمد قائمة الأنشطة المصنفة وفقاً لدليل الأنشطة المتدنية الخطورة المعد من قبل الوزارة	

قوائم تصنيف الأنشطة من حيث السلامة العامة		
قائمة الأنشطة الاقتصادية عالية الخطورة (سلامة عامة)		
١	الأنشطة الصناعية	
٢	إقامة الفنادق	
٣	تخزين المواد الخطرة	
قائمة الأنشطة الاقتصادية متدنية الخطورة (سلامة عامة)		
الأشغال	وصف النشاط الاقتصادي	أن لا تزيد المساحة على م
الإشغالات التجارية	محلات السوبرماركت	150
	الصيدليات	
	محلات البصريات	
	محلات بيع الذهب والمجوهرات بدون مشاغل	
	محلات البيع بالمزاد العلني	
	محلات المرطبات	
	البقالات	
	محلات بيع الأجهزة الكهربائية	
	محلات الألبسة والاكسسوارات والأقمشة	
	محلات مواد البناء	
	محلات بيع الاسمنت والحديد	
	محلات بيع الكتب والقرطاسية	

	محلات الجزارة وبيع اللحوم والأسماك	
	استوديوهات التصوير الفوتوغرافي	
	صالونات الحلاقة والتجميل	
	المحلات الحرفية والخزفيات	
	أكشاك البيع	
	محلات قطع السيارات بدون إطارات	
	محلات بيع الفلاتر والمياه المعالجة	
	الخطاطون	
50	المطاعم	
150	المقاهي	
50	الكفتيريا	
50	المعارض وصلات العرض	
50	القاعات متعددة الأغراض	
200	مراكز اللياقة البدنية وتخفيف الوزن	اماكن
100	اماكن الترفيه مثل صالات الألعاب الإلكترونية والبلياردو والسنوكر	التجمع
200	نوادي الغوص والرياضات المائية	
100	أماكن العلاج بالمياه المعدنية	



150	عيادات أطباء الأسنان	الإشغالات الإدارية والمكاتب
	عيادات الأطباء	
	العيادات الخارجية وخدمات الطوارئ	
	العلاج الطبي والطبيعي باستثناء مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى أن لا تتضمن مبيتا	
	مكاتب السياحة والسفر	
	مكاتب تعليم قيادة السيارات	
	مكاتب الخدمات الحكومية	
	مكاتب خدمات النقل البري	
	مكاتب خدمات النقل البحري	
	مكاتب خدمات النقل الجوي	
	مكاتب خدمات الاتصالات	
	مكاتب خدمات البرمجة والراديو	
	مكاتب شركات التأمين	
	مكاتب شركات المقاولات	
	المكاتب الهندسية	
مكاتب المحامين		
مكاتب خدمات الزبائن		
المكاتب العقارية		

200	محلات الغسيل والتشحيم	الإشغالات الصناعية
	المحاجر	
100	محلات تنظيف الملابس وكويها (بدون وجود ملحقاتها مثل غرفة مرجل تعمل بالوقود )	
70	محلات تصليح الإطارات	
100	المخابز	
100	مشاغل صيانة الأجهزة الكهربائية	
100	مشاغل الخياطة	
100	مشاغل الأحذية	
50	مشغل الأثاث والمناجر ( المناجر )	
100	ورش تصليح الآليات والمركبات	
	معامل البلاط والطوب والموزاييك	
150	مشاغل الحدادة والألمنيوم	